

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱

كتاب الخمس

وهو من الفرائض ، وقد جعلها الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ، ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ، ففي الخبر عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : « من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم »^(١) ، وعن الصادق عليه السلام : « إن الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال »^(٢) .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا »^(٣) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس »^{(٤)(٥)} .
ينبغي تقديم أمور :

- ١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ١ ، الفقيه ٢: ٢٢ / ٧٨ .
- ٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٢ ، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٧ .
- ٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٤ ، الكافي ١: ٤٥٨ / ١٤ .
- ٤- مستدرک الوسائل ٧: ٢٧٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٤ .
- ٥- العروة الوثقى ٢: ١٨٥ .

الأوّل: لا إشكال في وجوب الخمس في الجملة بل هو من ضروريات الدين ولم يختلف فيه أحد من فقهاء الخاصة والعامة نعم، قد وقع الخلاف في بعض الخصوصيات من حيث المورد والمصرف كما سيأتي.

وكيف كان فأصل الحكم أي الوجوب مما لا كلام فيه، ويدلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

وتصدير الآية بالبعث على العلم ثم توجيه الخطاب إلى عموم المؤمنين ثم التأكيد بكلمة «أنّ» مع التعليق بـ«ما» الموصولة المفسرة بمبهم آخر وهو «شيء» بأجمعها تدلّ على شدة الاهتمام بالحكم وعدم اختصاصه بمورد دون آخر بل يشمل كل ما انطبق عليه لفظ الشيء.

الثاني: إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ مطلق ما يستفيده الإنسان ويظفر به ويتسلط عليه.

فعن القاموس: الغنم بالضم والمغنم والغنيمة: ما يصيبه الإنسان ويناله ويظفر به من غير مشقة^(٢).

١- الأنفال ٨: ٤١.

٢- القاموس المحيط ٤: ١٥٩.

وعن الخليل: الغنم هو الفوز بالشيء في غير مشقة^(١).

وعن المنجد: غنم غنماً الشيء: فاز به وناله بلا بدل. غنائم: ما يؤخذ من المحاربين عنوة، المكسب عموماً يقال: غنيمته باردة أي طيبة أو بلا تعب وقولهم: الغنم بالغرم أي مقابل به^(٢).

مما ذكر من أقوال اللغويين يستفاد أنه لم يؤخذ في مفهوم الغنم خصوصية الحرب والقتال كما ادعي ظهور الآية في غنائم دار الحرب كما أنّ ضده (أي الغرم) ينادي بذلك، مضافاً إلى أنّ وقوع الآية في سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص لأنّ المورد لا يكون مخصصاً وإلا يلزم تخصيصها بغنائم غزوة بدر فقط لا غيرها.

فالآية تشمل بعمومها الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب والمعادن والكنوز والغوص وأرباح المكاسب والهبات والجوائز.

كما نطقت بذلك الأخبار المتكاثرة الواردة كرواية الواردة في وصايا النبي^(٣) وقوله ﷺ في صحبته علي بن مهزيار: «... فأما الغنائم والفوائد...»^(٤) وكذلك رواية حكيم مؤذن بني عيس^(٥).

فتحصّل أنّ اللفظ موضوع للأعم والمورد غير مخصص له وأنّ ما

١- العين: ٦١٣.

٢- المنجد: ٥٦١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٣، الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٣.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥، التهذيب ٤: ١٤١ / ٣٩٨.

٥- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٨، التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٤.

صدر عن الأئمة عليهم السلام في بيان الحكم مضافاً إلى حجية أقوالهم كانوا من أهل اللسان.

الثالث : مما ذكر في مفهوم الغنيمة عرفاً ولغة وأنها هي الفائدة يشكل انطباق هذا العنوان في بعض متعلقي الخمس كالحلال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم بقيمة المثل لعدم صدق الفائدة على العنوانين، ولذلك أشكل بعض الأجلة^(١) في صدق الغنيمة على هذين القسمين وكذلك عنوان الفائدة في بعض الروايات كقوله عليه السلام: «في كل ما أفاد الناس»^(٢) إذ ليس في فرض اشتراء الذمي الأرض من المسلم بقيمة المثل إلاّ تبديل مال بآخر فقط من دون أن يكون هناك شيء عائد إليه، وهكذا الأمر في المال المختلط إذ ليس هناك غنيمة وعائدة حتى يحكم بكونها موضوعاً لوجوب الخمس سيما في بعض الصور كما إذا كان الحرام المخلوط أقل من الخمس المخرج أو مساوياً، فليس في البين منفعة ولا عائدة.

ولا يبعد حلّ الإشكال في كليهما لصدق عنوان الغنيمة والفائدة بأن يقال في المال المختلط: إن مقتضى العلم الإجمالي الاجتناب عن الجميع فحيث حلّ الشارح بإخراج الخمس يكون الاستيلاء على الباقي بمنزلة الغنيمة، وهكذا بالنسبة إلى الذمي الذي حدّده القوانين الشرعية في أمور

١ - كتاب الخمس، تقرير أبحاث السيد محمد المحقق الداماد: ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦، الكافي ١: ٤٥٧ / ١١.

معيشته، فحيث أجاز له السلطة والملكيّة فهذا يكون غنيمه وفائدة له، فعليه الخمس.

إلا أن يقال: بأنّ صدق الغنيمه والفائدة أمر عرفي بحسب القوانين العقلائية، والانصاف أنّ صدق الفائدة على المال المختلط والأرض التي اشتراها الذمي لا يتم عرفاً، والقول بأنّ مقتضى القانون الشرعي في كليهما عدم الجواز، وتجويزه بإخراج الخمس يجعله ويصيره مصداقاً للفائدة العرفية مشكل جداً.

والذي يسهّل الخطب أنّهما مأخوذان في لسان الأدلّة ولا نحتاج للحكم بوجوب إخراج الخمس فيهما إلى معالجة الأمر لصدق عنوان الغنيمه والفائدة.

قوله ﷺ: وقد جعلها الله لمحمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ... الخ.

إنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر أنّ الدنيا وما فيها بأسرها لله ولرسوله وللأئمة عليهم السلام، ولهم التصرف فيها بما يريدون.

كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد؟ أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، أنّ الإمام يا

أبا محمّد لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه»^(١).

ورواية محمد بن الريان قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا إلاّ الخمس، فجاء الجواب «أنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «... أنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا...»^(٣).

وغيرها من الأخبار الدالّة على أنّهم أولى بالتصرف في أموال الناس من الناس كقوله في خطبة الغدير، ولا بأس بهذا القول من الملكية الحقيقية والاعتبارية لأنّ الدنيا بأسرها ومن فيها ملك لله، وأنّهم عليهم السلام خلفاء الله، فما هو ملك الله تعالى ملك لهم، ولعلّ هذا وجه الإعراض وانقطاع ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم حيث حكم في الملاحاة الواقعة بين مالك الحضرمي وابن أبي عمير (في أنّ الدنيا بأسرها ملك لهم وأنّهم أولى بها من الذين في أيديهم أو أنّ أملاك الناس لهم إلاّ ما حكم الله به للإمام من الفية والخمس) لمالك الحضرمي القائل بالثاني.

والجمع بين الطائفتين أنّه لا منافاة بينهما لأنّ الحكم بأنّ كل الدنيا وما فيها لهم بمعنى أنّ ما وهبه المولى لعبده ورخصه في التصرف فيه لا يوجب

١- الكافي ١: ٤٠٨/٤.

٢- الكافي ١: ٤٠٩/٦.

٣- الكافي ١: ٤٠٨/٣.

فصل فيما يجب فيه الخمس / الغنائم ٩

انقطاع الملكية عن المولى لأنَّ العبد رقبته للمولى ، فلا مانع للقول بهذا ثم الحكم بأنَّ خمس ما استفيده راجع إلى المولى .

وكيف كان فهي واجبة في سبعة أشياء على حسب الاستقراء .

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء :

الأوّل : الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه ، والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوها ^(١) .

في غنائم دار الحرب : وفيها جهات من البحث :

الأولى : إنّ هذا القسم هو القدر المتيقن مما يحكم بوجوب الخمس فيه ويدل عليه نصّ الكتاب وكثير من الأخبار كرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله فإنّ لنا خمسه ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقنا » ^(٢) مضافاً إلى أنّه لم يختلف فيه أحد من المسلمين كما هو المحكي عن بداية المجتهد ^(٣) وفي الجواهر لا أعرف فيه خلافاً ^(٤)

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٨٦ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥ ، الكافي ١ : ٤٥٨ / ١٤ .

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ : ٤٠٧ .

وفي المدارك إجماع من المسلمين^(٥) نعم، قد قيد الحكم أولاً بالغنائم
المأخوذة منهم بالمقاتلة لا بالسرقة والغيلة، وثانياً بشرط أن يكون القتال
بإذن الإمام عليه السلام، وسيأتي الكلام فيهما.

الثانية: هل الخمس ثابت في الغنائم كلّها حتّى الأراضي والعقارات
أو يختص بالمنقولات؟

المشهور على الأوّل واختار الثاني الحدائق^(٦).

قال في النهاية: «وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات
وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس، والباقي يكون للمسلمين
قاطبة: مقاتليهم وغير مقاتليهم»^(٧).

وفي الخلاف: «... ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات
والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس، فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين من
حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف انتفاعه إلى مصالحتهم.

وعند الشافعي^(٨) أنّ حكمه حكم ما ينقل ويحوّل خمسه لأهل
الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين وبه قال ابن الزبير^(٩)، وذهب قوم إلى أنّ

٤- جواهر الكلام ١٦: ٥.

٥- مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠.

٦- الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٤-٣٢٥.

٧- النهاية: ١٩٨.

٨- الأمّ ٤: ١٨١.

٩- المحلّى ٧: ٣٤٢، المغني لابن قدامة ٢: ٥٧٦.

فصل فيما يجب فيه الخمس / الغنائم ١١
الإمام مخير فيه بين شيئين: بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يقفه على
المسلمين ...

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١) إلى أن الإمام مخير فيه بين ثلاثة
أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين، وبين أن
يقر أهلها عليها ويضرب عليها الجزية باسم الخراج ...، وذهب مالك^(٢) إلى
أن ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام والأخذ من غير إيقاف
الإمام، فلا يجوز بيعه ولا شرائه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي أن النبي ﷺ فتح هوازن
ولم يقسم أرضها بين الغانمين^(٣).
ومن كلام الشيخ يظهر أمور:

١ - إن المسألة وحكمها مطرحة عنه العامة.

٢ - ادعاء الإجماع من الشيخ ناظر إلى ثبوت الخمس في الأراضي
أو يشمل سائر الأحكام من إيقاف الأرض وغيرها.

فالمتحصل من مجموع كلمات القوم من الشيخ في النهاية والخلاف
وكذا الشرائع^(٤) ثبوت الخمس في الأراضي والعقارات، واستدل له سوى

١ - بداية المجتهد ١: ٤١٨ - ٤١٩.

٢ - الأحكام السلطانية للهاوردي ١: ١٤٦ - ١٤٧.

٣ - الخلاف ٤: ١٩٤.

٤ - شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

الإجماع المذكور بعموم الآية الشريفة لأنها بإطلاقها تشمل جميع أقسام الغنيمة التي منها الأراضى والعقارات، وهكذا الروايات الدالة على وجوبه في الغنيمة من دون اختصاص بقسم منها كقوله عليه السلام: «وأما الغنائم والفوائد...» وكذلك رواية أبي بصير المتقدمة «كل شيء قوتل عليه على... فإن لنا خمسه».

ولكن الحدائق أنكر ذلك عليهم وتبعه كثير من الأعلام المتأخرين . وفي الحدائق ما محصله : ولا أعرف دليلاً على التعميم سوى ظاهر الآية والظاهر من الروايات اختصاصه بالمنقول من حيث إن مفاده أخذ صفو المال وأخذ الخمس منه ثم إعطاء ما بقي للمقاتلين ، ومن المعلوم أن ذلك بالنسبة إلى المنقول فإن غير المنقول لا يقسم بين المقاتلين بالضرورة . ثم قال : «وقد تتبعت ما حضرني من كتب الأخبار كالوافي والوسائل المشتمل على أخبار الكتب الأربعة وغيرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض ونحوها مما قدمناه في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس... حتى الأخبار الواردة في تفسير الآية المشار إليها... فيمكن تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الأخبار . مع أن الأخبار الواردة في الأراضى ونحوها بالنسبة إلى المفتوح عنوة إنما دلت على أنها فيء للمسلمين... وأن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين...»^(١).

ويؤيد ما قلناه الأخبار الواردة في حكم الأراضي المفتوحة عنوة ومنها خبير وعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها ولو كان ثابتاً فيها لكانت أولى بالذكر لتعلقه برقبة الأرض .

وأورد عليه في الجواهر^(١) أولاً بأن غاية ما يتحصل من صحيحة رباعي ونحوها (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه...»^(٢)) ، قصورها عن إفادة الإطلاق لا الدلالة على الاختصاص ، وثانياً: بأن نصوص الأراضي الخراجية قابلة للتخصيص بأدلة التخميس كما لا يخفى ، وقد تقدم تصريح الشيخ بذلك في النهاية .

ويظهر من المستند^(٣) استظهار مناسبة كلام الحدائق للمقام لأمر:
أولها: منع الإطلاق في الآية الكريمة لأن الأراضي المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين وليس للغانمين بما هم كذلك مزية ، على أن الآية تدل على وجوب الخمس في الغنيمه التي مجموعها للغانم ، كما في باب الزكاة قد حكم بأن مقدار الزكاة في العين الزكوية ملك لمصرف الزكاة بعد بلوغ النصاب أو حوّلان الحول كما في زكاة الذهب ، فإن الذهب ملك لمالكة قبل

١- جواهر الكلام ١٦ : ٨ .

٢- وسائل الشيعة ٩ : ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣ ، التهذيب ٤ : ٣٦٥ / ١٢٨ .

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٧ .

الحوالان وبمجرد أنّ حال الحول يخرج مقدار الزكاة عن ملكه ويدخل في ملك الفقير، فالحال في الخمس كذلك، ولذلك لا يصدق على الأراضي الخراجية بعد أن لم يكن ملكاً للمقاتلين وغنيمة لهم بما هم كذلك بل لعامة المسلمين.

ثانيها: وإنّ ما أفاده في الجواهر من أنّ الأخبار الواردة في المفتوحة عنوة لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس غير قابل للتصديق، ضرورة أنّ نصوص الخراج أخصّ من آية الغنيمة، فتكون النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق، ولا شك أنّ إطلاق الخاصّ مقدم على عموم العام، فتلك النصوص لأجل كونها أخصّ تخصص الآية لا أنّ الآية تخصص تلك النصوص.

ثالثها: لو سلّمنا أنّ النسبة بين الدليلين عموم من وجه بدعوى أنّ الآية تعم المنقول وغيره وتختص بالخمس كما أنّ نصوص الخراج تختص بغير المنقول وتعم مقدار الخمس وغيره، أي تشمل جميع المال، فغايته أنّه يتعارض الدليلان حينئذ في مورد الاجتماع أعني الخمس من غير المنقول، فإنّ مقتضى الآية وجوبه ومقتضى النصوص عدمه، فيتساقطان لعدم الترجيح إذ عموم الكتاب إنّما يتقدم على عموم السنّة لدى المعارضة فيما إذا لم تكن السنّة قطعية، فإذن يرجع بعد التساقط إلى أصالة البرائة عن الخمس.

رابعها: إنّنا لا ننكر إطلاق الغنيمة على الأراضي والعقارات بل هي

غنيمة إلا أنه لا خمس فيهما لوجهين :

الأوّل : لاختصاص أدلة الخمس بالغنائم الشخصية وما يكون ملكاً لشخص الغانم، لا ما هو ملك للعنوان الكلي كما في الأراضي الخراجية حيث إنها لم يكن ملكاً لأي فرد من آحاد المسلمين وإنما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها، بل المالك هو العنوان الكلي العام نظير الأوقاف العامة التي هي ملك لعناوين معيّنة، والمشهور إنما ذهبوا إلى التخمس فيها زعماً منهم أنّها غنيمة للمقاتلين لا باعتبار كونها غنيمة لعامة المسلمين .

الثاني : إنّ قولهم عليه السلام : « لا خمس إلا بعد المؤونة » يكشف عن اختصاصه بمال تصرف المؤونة في سبيل تحصيله وهو كما ترى خاصّ بالملك الشخصي إذ لا معنى لإخراج المؤونة فيما يكون المالك هو العنوان الكلي العام لعدم كونه ممن تصرف المؤونة في سبيل تحصيل الغنيمة .

بقي الكلام في الاستشهاد برواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسه ... »^(١) بدعوى : أنّ لفظة « كل » من أدوات العموم فتعمّ المنقول وغير المنقول . ففيه أنّ مع تسليم الدلالة فالسند قاصر من أجل اشتماله على أبي حمزة الباطني الكذاب الذي هو من عمد الواقفية أصل

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥ .

الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام وأنه كذاب متهم لعنه الله».

هذا وقد يقال إشكالاً على منع الإطلاق في الآية الكريمة^(١): بأنّ الحق يقتضي لحاظ العنوان المأخوذ في موضوع الحكم بنفسه لا بملاحظة الحكم المتعلق به نفيًا أو إثباتاً، ولا إشكال في صدق «الغنيمة» على الأرض والضياع والعقار والأشجار خصوصاً بعد ما فسر ما الموصولة «بالشيء» المطلق في الآية الشريفة سيما بعد أن حكم الشهيد في كتاب البيان^(٢) باندراج الأمور السبعة تحت عنوان الغنيمة، فيكون أصل دليل الخمس مطلقاً منحصراً بالآية الشريفة والخمس مستفاد من الكتاب، هذا مضافاً إلى أنّ الغرض الأصلي من الحرب مع الكافر الحربي هو التسلّط على بلادهم وإخراج ما تحت أيديهم وسيطرتهم من الأرض ومثلها عن سلطتهم وإدخالها تحت أيدي المسلمين، فالغرض الأصلي من الغنائم هو مثل الأرض، فالغنائم الأخرى في مقابل الأرض ومثلها لا قيمة لها أصلاً، فهل يقاس الأرض بمقدار من الذهب مثلاً أو الثوب أو وسائل الحرب وشبهها؟

إذا عرفت ما ذكر يظهر ثبوت الإطلاق للآية الشريفة وشمولها للأراضي ومن المستبعد أن يقال باختصاص الآية بالأمور المنقولة التي

١ - تفصيل الشريعة / كتاب الخمس : ٢٤.

٢ - البيان : ٢١٣.

لا قيمة لها في مقابل الأرض ومثلها بل الغرض الأصلي من الحرب أخذ أراضيهم وإخراجها عن تحت سيطرتهم.

والعجب من هذا المستشكل مما أفاده لتوجيه تعلق الخمس بالأراضي من إنكاره منع الإطلاق بالبيان المذكور مع أنّ المانع للإطلاق لا ينكر ظهور الآية في العموم والإطلاق إلاّ أنّه ساقط بعد المعارضة مع الدليل القطعي كما مرّ.

وأما أفاده ثانياً فهو أعجب لأنّ القائل بعدم تعلق الخمس لا يقول ببقاء الأراضي تحت سيطرة الكفار بل الأراضي متعلقة لجميع المسلمين وعدم أخذ الخمس منها ليس بمعنى وجوب إلقاء الأراضي تحت أيديهم وسيطرتهم.

وكيف كان يشكل الحكم بالخمس فيما لا يحويه العسكر من الأراضي والعقارات والأشجار لعدم تمامية الإطلاق في أدلة الخمس كآية الشريفة، وهذا ظاهر بعد تمهيد مقدمة: وهي أنّ لنا روايات تدلّ على أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين كصحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد...»^(١).

وكذلك رواية صفوان وأبي نصر «... وما أخذ بالسيف فذلك إلى

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٥ / أبواب إحياء الموات ب ١٨ ح ١، التهذيب ٧: ١٤٧ / ٦٥٢.

الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخير...»^(١).

وغيرهما من النصوص الدالة على أنّ الأراضي فيء وملك لعامة المسلمين وأمرها إلى الإمام، فالغانم هو المسلمين كافة ولكنهم لا يقسم بينهم بل يصرف في مصالحهم ولا يملكون الرقبة، وحيث إنّ المغنم لا يدخل في ملكهم فلا معنى للأمر بإخراج الخمس مما لا يملكه المخاطب، وقد تقدم أنّ الغنيمة إمّا يدخل في ملك الغانم وهو مأثور بإخراج الخمس كما في باب الزكاة، وإمّا لا يدخل في ملكه من أوّل الأمر بل هذا المقدار ملك لأربابه مشاعاً على حسب ما حقق في محلّه وسيأتي الكلام.

وكيف كان لا يمكن الحكم في الأراضي بدخولها في ملك الغانم لكلا الوجهين حتّى يقال بتعلق الأمر به، والأوامر الواردة في الآية والسنة منصرفه عما لا يملكه الغانم.

ومع التنزل والقول بتمامية الإطلاق في الآية والروايات فهو معارض بإطلاق هذه النصوص الدالة على أنّ الأراضي ملك للمسلمين.

بيان أنّه إن التزمنا أنّ الخمس المتعلق بالعين من باب الحق لا الملك فلا منافاة بين الآية الشريفة وهذه النصوص إلا من جهة أنّ مقتضى إطلاق الملك هو الملك المطلق الخالي عن تعلق الحق به، فينافي ما دلّ بإطلاقه على ثبوت الخمس والحق فيها وإلا فثبوت الملك المدلول للنصوص لا

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ٢، الكافي ٣: ٥١٢ / ٢.

ينافي تعلق الحق به المدلول للآية، وعليه فالتعارض على هذا المبنى بين إطلاق الآية الشريفة المقتضي لتعلق حق الخمس في الأرض وإطلاق ما دلّ على أنّها ملك للمسلمين المقتضي للملكية المطلقة غير المتعلق بها الحق.

وإن التزمنا بأنّ الخمس من باب الملك فالتعارض أوضح لأنّ دلالة النصوص الدالة على ملكية الأرض للمسلمين على ملكية مقدار الخمس من الأرض المنافي لمقتضى الآية في كونه ملكاً لغير عموم المسلمين واختصاصه بأرباب الخمس إنّما كان بإطلاق لفظ «الأرض» لأنّه كما يصدق على الكل يصدق على البعض.

فتحصل أنّ الجدير بالتحقيق هو القول بعدم وجوب الخمس في غير المنقول من غنائم دار الحرب وإن ذهب المشهور إلى خلافه مستنداً إلى إطلاق الآية لأنّه قد اتضح قصور الآية عن تقييد المطلقات وأنّ الخطاب فيها إلى خصوص من حضر الحرب وجاهد واغتنم، والله العالم.

قوله ﷺ: بعد إخراج المؤمن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فإنّها للإمام عليه السلام وكذا قطائع الملوك فإنّها أيضاً له عليه السلام^(١).

قد حكم الماتن بوجود إخراج الخمس بعد إخراج المؤونة وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة وبعد استثناء الصفايا وبعد إخراج القطائع.

أما الأوّل: فقد استدل له بوجوه ثلاثة:

الأوّل: قاعدة العدل والانصاف، بيان ذلك أنّ المؤمن المصروفة على الغنيمة بعد التحصيل إمّا أن يكون على الغانم في ماله، وإمّا أن يكون على أرباب الخمس، وإمّا أن يكون على سهم المقاتلين، وإمّا أن يكون على الأعم من أرباب الخمس ومن المقاتلين بحيث تكون الغنيمة هي المخرج منها للمصارف المذكورة.

ولا إشكال في أنّ الأوّل ظلم وإضرار بالغانم على خلاف قانون العدل خصوصاً إذا كان سهمه أقل من المؤونة المصروفة، والثاني والثالث ترجيح بلا مرجح وتحميل لا دليل عليه فيتعيّن الرابع.

وهذا الوجه وجيه إن لم نجد للمصروف مخرج آخر وهو بيت المال، ومعه يشكل الحكم بإخراجها من نفس الغنيمة لأنّ الوجه استحساني محض لا شاهد عليه من الأخبار.

الثاني: ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة كصحيحة البرنطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟

فكتب: «بعد المؤونة»^(١) وغيرها التي سيأتي الكلام عنها في محلها.

فهذه الأدلة بإطلاقها تشمل المؤونة بعد التحصيل وإن وردت في المؤونة قبل التحصيل، مضافاً إلى إمكان القول بأن مؤونة الحفظ والحمل والرعي ونحوها مما يصرف في سبيل الغنيمة إلى حد الوصول إلى الإمام عليه السلام تعد من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة، ببيان أن الغنيمة وإن تحققت بمجرد الاستيلاء عليها إلا أن الانتفاع والدخول في الملك الشخصي منوط بالوصول إلى الإمام وتقسيمه بين المقاتلين.

الثالث: إن صدق الغنيمة موقوف على سلطان الغانم ومالكه بالنسبة إلى الشيء مع عدم المؤونة عليه، وموضوع الخمس هو ما يصدق عليه الغنيمة عرفاً، فإذا استلزم الاستيلاء المؤونة فلا يصدق إلا بعد تخرجها منها. قوله عليه السلام: وبعد إخراج ما جعله الإمام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح... الخ.

الثاني: مما استثناه الماتن من تعلق الخمس ما جعله الإمام لفعل مصلحة من المصالح لأنه بجعل الإمام عليه السلام يصير ملكاً للمجوعول له أعم من أن يملكه لشخص أو يصرفه في المصالح العامة، فلا يدخل في ملك الغانمين، لأنه أولى بالتصرف منهم.

ثم إنه بعد جعله عليه السلام على نحو الإشاعة أو التعيين لغير الغانم يخرج

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ١، الكافي ١: ٤٥٨ / ١٣.

عن موضوع قسمة الخمس، لأنّ المفروض اشتراك المغنم بين الغانم وأرباب الخمس، فإلخسارة الواردة تنقسم إلى كليهما.

بقي الكلام في تعلق الخمس بما جعله الإمام عليه السلام منه لشخص؟ يمكن القول به لا من باب الغنيمة بل من باب الاكتساب ومطلق الفائدة إلاّ أنّه يكون بعد إخراج مؤونة السنة، وسيأتي الكلام عنه.

قوله عليه السلام: وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فإنّها للإمام عليه السلام وكذا قطائع الملوك... الخ. الثالث: مما استثناءه الماتن هو الصفوة من الغنيمة وهي المذكورات في المتن وقد ادعي عليه الاجماع، وفي المنتهى نسبته إلى علمائنا أجمع^(١)، وتدلّ عليه صحيحة ربيعي المتقدمة «... كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسَه...»^(٢).

وخبر أبي بصير المروية عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال»^(٣).

١- منتهى المطلب ١: ٥٥٣.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥١٠/ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٥، التهذيب ٤: ١٣٤/ ٣٧٥.

لا بأس بالأسناد إلا أحمد بن هلال وقد روي فيه الذم بل الذموم من العسكري عليه السلام إلا أن النجاشي قال: إنّه صالح الرواية يعرف منها وينكر^(١).
وفضّل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه بعدها^(٢) وكذلك ابن الغضائري فضّل بين ما رواه عن كتاب ابن محبوب ونوادير ابن أبي عمير وبين غيرها^(٣).

وهذان تدلان على الوثاقة لأنّه لو لم يكن ثقة لا وجه للتفصيل.
وكيف كان لا إشكال في أنّ الرجل فاسد العقيدة إلا أنّ فساد العقيدة لا تنافي الوثاقة مضافاً إلى أنّه من رجال التفسير.

ومرسلة حماد بن عيسى «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة و...»^(٤).

رواية داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء»^(٥).

موثقة سماعة قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم...»^(٦) فبما أنّ

١- رجال النجاشي: ١٩٩/٨٣.

٢- العدة ١: ١٥١.

٣- نقل عنه تنقيح المقال ١: ٥٧٣/٩٩.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٤، الكافي ١: ٤٥٣ / ٤.

٥- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٦، التهذيب ٤: ٣٧٧ / ١٣٤.

٦- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٨، التهذيب ٤: ٣٧٣ / ١٣٣.

٢٤ كتاب الخمس

القطائع للمملوك تعد من الأنفال والأنفال للإمام عليه السلام فلا اشكال أن القطائع
للإمام عليه السلام قبل أن يقسم الغنيمة .

وفي المقام روايات اخرى تدل على المدعى وفيما نقلناه كفاية .